

إدارة التنظيم والجودة

تونس في 1 | 1 جويلية 2007

مذكرة عمل

عدد 2007/49

الموضوع : حول شروط إسناد الجراية الوقتية للأيتام للبنات التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها.

- المراجع :**
- القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام القوانين المنظمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاعين العمومي والخاص والأنظمة الخصوصية.
 - القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي.
 - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
 - القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين.
 - مذكرة العمل عدد 44 لسنة 1999 المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتعلقة بـ
 - دليل الإجراءات المتعلقة بتصفية مطالب جرايات الباقيين بعد وفاة المضمونين الاجتماعيين المنفذين بجراية شيخوخة والصادر بمقتضى مذكرة العمل عدد 18 لسنة 2004 المؤرخة في 12 ماي 2004 مثلما تم تحيينه بمقتضى مذكرات العمل عدد 47 لسنة 2004 المؤرخة في 14 ديسمبر 2004 وعدد 10 لسنة 2006 المؤرخة في 10 أفريل 2006 وعدد 12 لسنة 2007 المؤرخة في 27 أفريل 2007.

بداية من 2 جويلية 2007 ، تاريخ دخول القانون عدد 43 لسنة 2007 حيز التنفيذ، وعملا بأحكام الفصلين الثالث والخامس من القانون المذكور ، فإن الجراية الوقتية للأيتام ، في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي المحدثة بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1981 أو نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي

وغير الفلاحي أو نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين ، لا تسند لفائدة البننت دون تحديد للسن إلا إذا ثبت استيفؤها لشرطي عدم توفر مورد رزق وعدم وجوب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي تتوفر فيه في تاريخ وفاته الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرايتين .
وتبعا لذلك فإن استيفاء الشرطين المذكورين في وقت لاحق لوفاة الأصل لا يخول للبننت استحقاق الجراية الوقتية للأيتام.

وينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة للبننت عند انتفاء أحد هذين الشرطين.

كما لا يمكن استئناف صرف الجرايات المسندة قبل تاريخ 2 جويلية 2007 في صورة انقطاع صرفها بسبب انتفاء أحد هذين الشرطين.

الإدارة المركزية للجرايات ورؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مكلفون كل فيما يخصه بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

